قرار محكمة النقض

رقم 116

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/2/6/1436

حادثة سير – تعويض عن فقد مورد العيش – سلطة المحكمة

الأصل في الإنسان هو ملائمة الذمة عملا بالمادة 188 من مدونة الأسرة، والمحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الحكم الابتدائي فيما انتهت اليه من الحكم لفائدة ذوي حقوق الهالكين بتعويض عن فقد مورد العيش تكون قد راعت ما ذكر، وجاء قرارها مؤسسا غير خارق لأي مقتضى قانوني والوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

بناء على طلب النقض المقدم من طرف شركة التأمين (أ) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة نائبها الأستاذ (م.ر) المحامي بهيئة مراكش بتاريخ 2019/11/11 لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف بمراكش والرامي إلى نقض القرار الصادر عن المحكمة المذكورة بتاريخ 2019/10/28 في القضية عدد 2019/2606/601 القاضي في الدعوى المدنية التابعة: بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المسؤولة المدنية كامل مسؤولية الحادثة وبأدائها للمطالبين بالحق المدني ذوي حقوق الهالك (ع.ف) التعويضات الآتية: لكل واحد من والديه مبلغ 69075 درهم عن الضرر المادي ومبلغ 13905 درهم عن الضرر المعنوي ولهما معا مبلغ 10000 درهم عن مصاريف الجنازة. وبأدائها للمطالبين بالحق المدني ذوي حقوق الهالك (ع.غ) التعويضات الآتية: لكل واحد من والديه مبلغ 70.456،50 درهم عن الضرر المادي ومبلغ 13905 درهم عن الضرر المعنوي ولهما معا مبلغ 10000 درهم عن مصاريف الجنازة درهم مع احلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء ورفض طلب الإخوة من الجهتين.

إن محكمة النقض/

وبعد ان تلت السيدة المستشارة المقررة بديعة بوعدي التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الانصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعنة بواسطة وكيلها الأستاذ (م.ر) المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الاولى المتخذة من خرق القانون خاصة الفصول 1098 و1100 و1106 من قانون الالتزامات والعقود. ذلك أن المطلوبين ذوي حقوق الهالكين سبق لهم أن أبرموا صلحا مع المتهمة على التوالي بتاريخ 2018/09/18 و2018/09/21 وتنازلوا عن مطالبهم في مواجهتها، وبعد مرور ما يناهز الشهرين من ذلك تراجعوا عن تنازلهم، وتنصبوا في مواجهة الطاعنة كمطالبين بالحق المدني والتي /أي الطاعنة / دفعت بعدم أحقيتهم في ذلك الا إن المحكمة الابتدائية المؤيد حكمها بالقرار المطعون في قرارها أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض لفائدتهم والحال انه **طبقا للفصل 1106 من قانون الالتزامات والعقود** فانه لا يجوز الرجوع في الصلح ولو باتفاق الطرفين ما لم يكن قد ابرم باعتباره عقد معاوضة. الأمر الذي تكون معه المحكمة المطعون في قرارها بقضائها على النحو المشار اليه، تكون قد خرقت القانون وعرضت بذلك قرارها للنقض والإبطال.

المملكة المغربية
محكمة النقض

حيث إن المحكمة الابتدائية المؤيد حكمها بالقرار المطعون فيه قرارها لما تبين لها بان الصيغة التي ورد عليها التنازلين المدرجين بالملف لا تفيد تنازل المطلوبين صراحة عن اي تعويض مدني عن الأضرار الناتجة عن الحادثة موضوع الدعوى. اعتبارا لكون التنازل لا يتوسع في تفسيره عملا **بمقتضيات الفصل 467 من قانون الالتزامات** ولم تعتد بهما /أي بالتنازلين المذكورين / وقصت تبعا بقبول مطالب المدنية للمطلوبين وذلك انطلاقا لما لها من سلطة تقديرية في تقييم الحجج المعروضة أمامها عملا **بالمادة 518 من قانون المسطرة المدينة** وعللت تلك المحكمة حكمها بقولها " ان دفع المؤمنة برفض الطلب لوقوع صلح بين ذوي الحقوق والمسؤولة المدنية مردود لان الإشهادين الصادرين عن ذوي الحقوق لا يعدان صلحا بمفهوم **الفصل 1098 من ق ل ع** و.....فما صدر عن ذوي الحقوق هو إشهاد عن التنازل عن المتابعة القضائية ولا ينصرف إلى إمكانية المطالبة بالتعويضات خاصة وان ذوي الحقوق عند مثولهم أمام المحكمة صرحوا بأنهم لا يتنازلون عن المطالبة بالتعويض... " لم تخرق القانون في شيء وجاء قرارها مؤسسا ومعللا تعليلا سليما وما بالوسيلة على غير أساس.

وفي شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، الواردة هكذا: " انه يعاب على القرار المطعون فيه أمام محكمتكم العليا الموقرة انه جاء ناقصا في تعليله إذ اكتفى بالإشارة إلى إدلاء دفاع العارضة بمذكرة لم تشر المحكمة المطعون في قرارها إلى الدفوع المثارة بها فبالأحرى الرد عليها واكتفت بتبني التعليل المؤسس عليه الحكم الابتدائي.

وحيث أن عدم الرد على الدفوع المثارة بصفة نظامية شكل نقصانا للتعليل يوازي انعدامه.

وحيث ولذلك فان القرار المطعن فيه جاء منعدما في تعليله وعرض تبعا للنقض والإبطال من طرف محكمتكم العليا الموقرة.

وحيث ان الوسيلة على النحو الواردة عليه، جاءت غامضة ولم تبين فيما الطاعنة ما هي هذه الدفوع المثارة من قبلها والتي لم تشر إليها المحكمة ولم يجب عنها القرار حتى تتمكن محكمة النقض من بسط رقابتها بخصوص تطبيق القانون مما تكون معه الوسيلة غير مقبولة وغير جديرة بالاعتبار.

وفي شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة من خرق القانون خاصة **المادة 188 من مدونة الأسرة**، ذلك انه طبقا للمادة المذكورة فانه لا تجب على الإنسان نفقة غيره الا بعد أن يكون له مقدار نفقته على نفسه، كما ان استحقاق التعويض عن فقد مورد العيش بسبب وفاة المعيل في حادثة سير يقتضي إثبات يسر الهالك وقدرته على الإنفاق على نفسه وعلى غيره. والثابت من محضر الضابطة القضائية ان الهالكين كانا يعيشان في حالة تشرد بمدينة مراكش ومع ذلك فإن محكمة الدرجة الأولى المؤيد حكمها بالقرار المطعون فيه، قد قضت لذوي حقوقهما بالتعويض عن فقد موارد العيش تأسيسا على شهادتين إداريتين لا ترقيان إلى مستوى الحجة القانونية التي يمكن ترجيحها على ما ورد بمحضر الضابطة القضائية من ان الهالكين كان يعيشان في حالة تشرد، الأمر الذي تكون معه المحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من ذوي تعويض لذوي حقوقهما عن فقد موارد العيش، تكون قد أتت خرقا للقانون وعرضت بذلك قرارها للنقض والإبطال.

لكن حيث إنه **طبقا للفقرة الثانية من المادة 188 من مدونة الأسرة** فإن ملاءة الذمة مفترضة في الإنسان في جميع الاحوال إلى ان يثبت العكس. ومن تم، فانه بصرف النظر على ان ما ورد في محضر الضابطة القضائية من ان الهالكين كانا مجرد متشردين بمدينة مراكش فقد ثبت عكس ذلك بمقتضى الشهادتين **عملا بالمادة 298 من قانون المسطرة الجنائي**، واللتين / اي الشهادتين الإداريتين / تفيدان بأن الهالك (غ.ع) كان قيد حياته مياوما والهالك (ع.ف) كان بناءا (بصرف النظر عن ذلك) فإنه وعلى فرض عدم صحة ذلك، فإن الأصل في الإنسان هو ملائمة الذمة **عملا بالمادة 188 من مدونة الأسرة** الأنفة

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

الذكر، لذلك فان المحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الحكم الابتدائي فيما انتهت اليه من الحكم لفائدة ذوي حقوق الهالكين بتعويض عن فقد موارد العيش تكون قد راعت ما ذكر وجاء قرارها مؤسسا غير خارق لأي مقتضى قانوني والوسيلة على غير أساس.

من أجله

قضت برفض طلب الطعن بالنقض المقدم من طرف شركة التأمين (أ) ضد القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 2019/10/28 في القضية عدد 2019/2606/601 وبرد الوديعة لمودعتها بعد استخلاص المصاريف القضائية تستخلص طبقا للإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: بديعة بوعدي **مقررة** ومحمد خلوفي وطاهر طاهوري وفاطمة بوخريس وبحضور **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض